

وزارة التضامن الاجتماعي

(قطاع الشئون)

قرار رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٥ بتأهيل المعاقين والقوانين المعدلة له

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي :

وعلى ما ارتأته اللجنة المشكلة لمراجعة وتنقيح القرارات الوزارية والتشريعات ذات الصلة :

قراري :

(المادة الأولى)

تعتمد اللائحة النموذجية لدور حضانة الأطفال المعاقين المرفقة بهذا القرار .

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصري ،

ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التضامن الاجتماعي

دكتور / على المصيلحي



جمهورية مصر العربية
وزارة التضامن الاجتماعي
الادارة المركزية للتنمية الاجتماعية
الادارة العامة للتأهيل الاجتماعي للمعاقين

اللائحة التمهيدية لدور حضانة المعاقين

الباب الأول

التعریف بدور حضانة الأطفال المعاقين وتحديد أهدافها وشروط وإجراءات القبول بها

مادة (١) تعریف دار الحضانة :

يقصد بدور حضانة الأطفال المعاقين كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال ذوى الإعاقات المختلفة سواء كانت حسية أو ذهنية أو حركية أو متعددى الإعاقة الذين لم يبلغوا سن الثامنة .

مادة (٢) تستهدف دور الحضانة تحقيق الأغراض الآتية :

- ١ - توفير الخدمات المنظمة الهدافة التي تقدم للطفل المعاق لتوفير ظروف مناسبة له لكي ينمو نمواً سليماً يؤدى إلى تحقيق ذاته عن طريق تطوير إمكانياته وتنميتهما إلى أقصى مستوى ممكن وأن يدرك ما لديه من قدرات ويتقبلها فيشعر بقيمتها .
- ٢ - تحقيق التدخل المبكر وتعديل السلوك بما يتفق وأهداف المجتمع وقيمه الدينية .
- ٣ - تقديم الرعاية الطبية والاجتماعية والنفسية للأبناء المعاقين .
- ٤ - توجيه الحالات الملتحقة للاستفادة من الأجهزة التعويضية والمساعدة ، وخدمات العلاج الطبيعي الازمة لتحسين قدراتهم البدنية .
- ٥ - توفير البرامج الثقافية والترويحية والرياضية والفنية لتنمية شخصياتهم واعطائهم الفرصة للاعتماد على النفس .
- ٦ - الانتقال التدريجي من جو الأسرة إلى المجتمع بكل ما يتطلبه ذلك من تعود على النظام وتكوين علاقات إنسانية وممارسة أنشطة التعليم بما يساعد على نموه النفسي في شتى المجالات وتهيئته للمرحلة القادمة .
- ٧ - الإعداد الأكاديمي والمهنى للطفل المعاق حتى يصبح قادراً على الاعتماد على النفس .

مادة (٣) شروط القبول بالدار :

يشترط للقبول بدار حضانة المعاقين الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون السن من ٣ سنوات إلى ٨ سنوات وتقوم كل دار حضانة بتحديد سن القبول حسب إمكانياتها وفقاً لنوع الإعاقة .
 - ٢ - أن تكون إعاقة الطفل من نفس فئة الإعاقة التي تخدمها الدار .
 - ٣ - ألا يكون الطفل المعاق مصاباً بأحد الأمراض المعدية أو بإحدى حالات الصرع غير المستقر .
 - ٤ - وجود أسرة تتولى شئون الطفل وتعاون مع دار الحضانة في تنفيذ برنامج الرعاية .
- ويجوز للدار وضع شروط أخرى تتناسب مع أغراضها وظروف البيئة المحيطة .

مادة (٤) إجراءات القبول :

يتقدم ولد أمير الطفل المعاق بطلب التسحاق لدار الحضانة على النموذج المعد لذلك ويتم به فتح ملف خاص بالطفل مدرج به المستندات الآتية :

- * شهادة ميلاد الطفل أو مستخرج رسمي أو صورة منها .
- * عدد ٢ صورة شخصية للطفل .
- * صورة إثبات شخصية ولد أمير الطفل .

*** التقرير الطبي والنفسى والاجتماعى الخاص بالطفل :**

ويقيد طلب الالتحاق فى السجل المعاد لذلك وتجرى مقابلة للطفل ومتولى أمره للتعرف على حالة الطفل ودار الحضانة وبرامجهما ويؤخذ إقرار كتابى من ولد أمير لتسليم الطفل فى المواعيد المتفق عليها وتحديد من ينوب عنه فى استلام الطفل عند الضرورة .

الباب الثاني الشئون الإدارية والمالية

مادة (٥) لجنة الإشراف :

(أولاً) - في حالة الإدارة عن طريق الجمعية المسند إليها دار الحضانة تخضع دار الحضانة لإشراف لجنة تشكل على النحو التالي :

- ١ - أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية رئيساً
- ٢ - مدير الدار مقرراً
- ٣ - مدير إدارة التأهيل بالمديرية أو من ينوب عنه عضواً
- ٤ - الطبيب عضواً
- ٥ - ثلاثة يمثلون أسر الأطفال أعضاء

(ثانياً) - في حالة إدارة الدار عن طريق الجهة الإدارية المختصة تشكل لجنة الإشراف من :

- ١ - مدير إدارة التأهيل المختص أو من ينوب عنه رئيساً
- ٢ - مدير الحضانة مقرراً
- ٣ - طبيب الدار عضواً
- ٤ - الإخصائى الاجتماعى عضواً
- ٥ - ثلاثة يمثلون أسر الأطفال أعضاء

(ثالثاً) - اجتماعات اللجنة :

تجتمع هذه اللجنة دورياً مرة كل شهر وعند الضرورة وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء.

وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس.

(رابعاً) - تختص لجنة الإشراف بما يلى :

- ١ - وضع سياسة العمل بدار الحضانة واقتراح برامج الرعاية المناسبة لأعمار الأطفال.
- ٢ - النظر في طلبات الالتحاق بدار الحضانة المعروضة عليها من لجنة القبول.
- ٣ - تقرير نسب حالات الإعفاء من الاشتراك حسب ظروف كل أسرة.
- ٤ - الموافقة على تعيين الجهاز الوظيفي وتحديد أجورهم واقتراح نظام المكافآت ونظام التأديب والعلاوات والترقيات ومكافآت ترك الخدمة.
- ٥ - إبداء الرأى في الشكاوى والتحقيقات المعروضة.

- ٦ - إقرار مشروع ميزانية الدار وتحديد قيمة السلفة المستديمة .
- ٧ - دراسة مبررات تعديل قيمة الاشتراك .
- ٨ - مراجعة تقارير أنشطة الدار لإبداء الرأى فيها .
- ٩ - وضع لائحة داخلية للدار محدداً بها قيمة رسم القيد عند الالتحاق بحد أقصى عشرة جنيهات وقيمة الاشتراك الشهري محدداً طبقاً لنوع الإعاقة ومستوى الخدمة وظروف البيئة بعد العرض على مجلس الإدارة للتصديق عليها .

مادة (٦) لجنة القبول بدار الحضانة :

تشكيل لجنة قبول الأبناء من :

- ١ - مدير الدار .
- ٢ - الإخصائى الاجتماعى .
- ٣ - الإخصائى النفسي .
- ٤ - الطبيب .
- ٥ - مندوب من إدارة التأهيل التابعة لها الدار .

وتحت الجمع هذه اللجنة مرة كل شهر للنظر فى قبول أو رفض الحالات المتقدمة طبقاً لشروط القبول بالدار .

مادة (٧) النواحي المالية ومصادر التمويل :

* تخصص ميزانية مستقلة لدار الحضانة توضح إيراداتها ومصروفاتها على أن يتم إيداع جميع أموالها فى حساب خاص فى البنك الذى تتعامل معه الجمعية ولا يتم الصرف منه إلا على أغراض الدار .

* تكون إيرادات الدار من الآتى :

- ١ - رسوم اشتراكات الأطفال ورسوم القيد .
- ٢ - الإعانة الحكومية .
- ٣ - ماتخصصه الجمعية التابع لها الدار من إعانت .
- ٤ - الهبات والوصايا التى يوافق عليها مجلس الإدارة .
- ٥ - المصادر الأخرى التى يقبلها مجلس الإدارة وتقديرها مدیرية التضامن الاجتماعى المختصة .

الباب الثالث

الجهاز الوظيفي لدار الحضانة

مادة (٨) الهيكل الوظيفي للدار :

يتكون الجهاز الوظيفي لدار حضانة المعاقين من مجموع العاملين الموضح وظائفهم فيما بعد وفقاً للمواصفات والاختصاصات التالية ، ويمكن للدار زيادة العمالة الوظيفية حسب السعة والاحتياج الوظيفي من الوظائف الموضحة بالجدول الملحق بهذه اللائحة .

أولاً - مدير الدار :

يشترط فيمن يشغل هذه الوظيفة الشروط الآتية :

- مؤهل عالٍ مناسب في مجال الخدمة الاجتماعية أو غيره من المؤهلات التربوية بالإضافة إلى خبرة في ميدان العمل مع الطفولة مدة لا تقل عن ٥ سنوات .
- الحصول على دورة تدريبية في مجال التأهيل والإعاقة والخدمة الاجتماعية للعمل مع الأطفال .
- ألا يقل السن عن ثلاثين سنة ميلادية .
- التفرغ لأعمال الدار .

الاختصاصات :

- ١ - متابعة سير العمل فنياً وإدارياً وإعداد التقارير الدورية عن نظام العمل بدار الحضانة .
- ٢ - اعتماد صرف أي مصروفات خاصة بالدار والعاملين بها .
- ٣ - الإشراف على الإحصائيات النصف سنوية والسنوية التي تطلب من الدار .
- ٤ - الاتصال بالهيئات المعنية التي من شأنها الاهتمام ب مجال الطفولة المعاقة .
- ٥ - الإشراف على الدورات التدريبية للعاملين في الدار والعمل على الوصول بهم إلى مستوى الجودة لتمكينهم من العمل مع الأطفال المعاقين على أعلى مستوى .
- ٦ - رئاسة اللجنة الفنية الخاصة بقبول الحالات أو رفضها طبقاً للشروط الموضعة لهذا الشأن .

- ٧ - توزيع العمل داخل الدار والتصريح للعاملين بالإجازات حسب مصلحة العمل .
- ٨ - فحص الشكاوى والعمل على إزالة أسبابها وعرض ما يصعب حله على لجنة الإشراف .
- ٩ - دعوة لجنة الإشراف وإعداد جدول الأعمال ومتابعة تنفيذ قراراتها .

ثانياً - الإخصائى النفسي :

• يشترط أن يكون حاصلاً على مؤهل عالي في تخصص علم نفس .

• وذا خبرة مناسبة لا تقل عن ٣ سنوات في مجال تخصصه .

الاختصاصات :

- ١ - إجراء الاختبارات النفسية للأطفال الملتحقين بالدار وعمل تقييم شامل لجميع الحالات أثناء تواجدها بالدار .
- ٢ - الاشتراك مع الطبيب والإخصائى الاجتماعى في البرامج التأهيلية الخاصة بكل طفل على حدة .
- ٣ - متابعة الحالات متابعة مستمرة وكتابة التقارير عن كل حالة ويرفق بملف الطفل .
- ٤ - يقوم الإخصائى النفسي بدور المرشد النفسي للطفل وأسرته للتغلب على المشكلات السلوكية التي يتعرض لها الطفل مع الوالدين والزملاء .
- ٥ - ما يسند إليه من أعمال أخرى .

ثالثاً- إخصائى التأهيل ويشترط فيه ما يلى :

- مؤهل عالي في دراسات الطفولة أو بكالوريوس خدمة اجتماعية أو ليسانس آداب اجتماع أو علم نفس مع دراسات متخصصة في مجال التأهيل والطفولة .
- العمل في مجال التأهيل مدة لا تقل عن ٣ سنوات مع الحصول على دورة تدريبية في إعداد إخصائى التأهيل .

الاختصاصات :

- ١ - إجراء الأبحاث الميدانية لحالات الأطفال المعاقين الملتحقين بالدار .

- ٢ - متابعة حالات الملحدين بالدار من حيث تقييم المهارات والوقف على القدرات المتبقية .
 - ٣ - إعداد الملفات الخاصة بالأطفال وتقرير البرامج التأهيلية اللازمة لهم .
 - ٤ - الاشتراك مع الإخصائى النفسي والاجتماعي والطبيب فى برامج تعديل السلوك الخاصة بالأبناء الملحدين بالدار .
 - ٥ - توثيق الصلة بين أسر الأطفال المعاقين الملحدين بالدار والأطفال أنفسهم .
 - ٦ - الإشراف على الأنشطة والتعرف على ما يوجد من مشكلات واقتراح حلها .
 - ٧ - ما يسند إليه من أعمال أخرى .
- (رابعاً) الإخصائى الاجتماعى ويشترط فيه ما يلى :**
- مؤهل عال متخصص (بكالوريوس خدمة اجتماعية أو آداب اجتماع) .
 - خبرة ٣ سنوات فى مجال التأهيل ودورات تدريبية فى مجال الإعاقة .
- الاختصاصات :**
- ١ - عمل الأبحاث الاجتماعية لأطفال دار الحضانة .
 - ٢ - تقوية وتنمية العلاقات بين الدار وأسر الأطفال .
 - ٣ - اكتشاف مؤسسات المجتمع المحلي التى يمكن أن تسهم فى توفير الخدمات اللازمة للأطفال المعاقين .
 - ٤ - التعرف على المشكلات الاجتماعية التى تواجه أسر الأطفال ومعاونتهم فى إيجاد حلول مناسبة عن طريق الاستفادة بمصادر الخدمات المختلفة بالبيئة .
 - ٥ - تنفيذ برامج التثقيف الأسرى حول وسائل التربية بصورة عامة وتنمية الأطفال بصفة خاصة من أجل تنمية مهارات وقدرات الأطفال المعاقين .
 - ٦ - تنفيذ برامج الرحلات والمعسكرات والاحتفالات .
 - ٧ - المشاركة فى وضع برنامج تعديل سلوك الأطفال المعاقين بعد دراسة الحالة مع الإخصائى النفسي والإخصائى التأهيل .

خامساً - إلتحاقى تدريب لغوى ويشترط فيه ما يلى :

- الحصول على مؤهل عالٍ مناسب .
- دبلوم متخصص فى التخاطب .
- أو دورة تدريبية متخصصة ومعتمدة فى مجال التخاطب ويفضل وجود خبرة مناسبة .

الاختصاصات :

١ - تنمية المهارات والقدرات السمعية والتعبيرية .

٢ - تنمية اللغة الداخلية واللغة التعبيرية .

٣ - تنمية الإدراك والقدرة على التذكر .

٤ - تدريب الذاكرة السمعية .

٥ - تدريب الذاكرة البصرية .

سادساً - السكرتير ويشترط فيه :

- الحصول على مؤهل متوسط مناسب مع توفر الخبرة الإدارية .

الاختصاصات :

١ - القيام بأعمال السكرتارية والحسابات والمخازن .

٢ - التسديد بجميع السجلات الإدارية والمالية وملفات العاملين .

٣ - تنفيذ ما يكلفه به مدير الدار من أعمال .

سابعاً - مشرفات الحضانة ويشترط فى كل منهن ما يلى :

- الحصول على مؤهل عالٍ تربوى مناسب أو مؤهل فوق المتوسط فى الخدمة الاجتماعية .

- الحصول على دورة تدريبية فى مجال التأهيل والإعاقة .

الاختصاصات :

- ١ - تقوم بالإشراف على عدد مناسب من الأبناء حسب شدة الإعاقة ونوعها والسن المناسب .

- ٢ - إعداد البرنامج اليومي للمجموعة التي تشرف عليها وتنفيذها في إطار البرنامج الفردي لكل طفل تحت إشراف إخصائى التأهيل .
 - ٣ - إعداد الوسائل التعليمية الخاصة لتوصيل المفاهيم المختلفة للأطفال .
 - ٤ - اتباع أساليب العمل المناسبة للأطفال باستخدام اللعب والتعليم الذاتي والخبرات الحياتية .
 - ٥ - تقديم الخبرات التعليمية لطفل دار الحضانة عن طريق الحواس .
 - ٦ - ملاحظة سلوك الأطفال أثناء تنفيذ البرامج والمشاركة في تعديل السلوك مع فريق التأهيل .
 - ٧ - تنمية المهارات والقدرات المتبقية لدى الأطفال .
 - ٨ - تنشيط اللغة الداخلية والتعبيرية للأبناء كل حسب قدراته .
 - ٩ - التسجيل ببعض السجلات الخاصة بالبرنامج .
 - ١٠ - مراقبة أحوال الأطفال وعزل المرضى منهم وتحويلهم للطبيب .
 - ١١ - تسليم الطفل إلى ولي أمره .
 - ١٢ - مراقبة أغذية الأطفال والتتأكد من صلاحيتها و المناسبتها لهم بالتنسيق مع الطبيب .
 - ١٣ - المحافظة على مظهر ونظافة حجرة النشاط .
 - ١٤ - العمل على ربط علاقات الحي المحيط بالدار .
 - ١٥ - المساهمة في إعداد وتنظيم الاحتفالات والرحلات .
- ثامنًا - الطبيب ويشترط فيه ما يلى :**
- بكالوريوس طب بشري ويفضى أن يكون طبيب عظام بالنسبة لحضانات الإعاقة الحركية .
 - خبرة مناسبة مع الحصول على دبلوم متخصص للأطفال .
 - يتواجد بعض الوقت أو مرتين أسبوعياً .

الاختصاصات :

- ١ - الكشف الطبي على الأطفال المحدد .

- ٢ - الكشف الدوري على الأطفال مرة كل شهر على الأقل .
- ٣ - إعداد سجل طبي لكل طفل ومتابعة إثبات حالته الصحية ببطاقة كل طفل .
- ٤ - التوجيه والمتابعة بشأن التطعيمات والتحصينات الازمة للأطفال .
- ٥ - مراجعة نظام التغذية بالدار .
- ٦ - تفقد مرافق الدار من الناحية الصحية والتأكد من توافر الشروط الصحية بالدار .
- ٧ - اتخاذ إجراءات عزل الأطفال المرضى .
- ٨ - الاشتراك في ندوات التوعية الصحية .
- ٩ - متابعة العاملات المخالطات للأطفال للتأكد من سلامتها وخلوها من الأمراض المعدية .

تاسعاً - الممرضة ويشترط فيها ما يلى :

- دبلوم تمريض .
 - خبرة مناسبة في التمريض .
 - حاصلة على ترخيص مزاولة المهنة .
- الاختصاصات :

تنفيذ تعليمات الطبيب الصحية والطبية ، والإشراف المستمر على :

- ١ - نظافة الأطفال وملابسهم وأدواتهم .
- ٢ - نظافة العاملين المخالطين للأطفال .
- ٣ - نظافة المرافق التابعة للدار .
- ٤ - مراعاة شروط التهوية والنظافة لمبنى ومنشآت الدار .
- ٥ - تسجيل الأدوية المنصرفة للأطفال .
- ٦ - التعاون مع أولياء أمور الأطفال في الرعاية الطبية .
- ٧ - التعاون مع المشرفات في إكساب الأطفال العادات الصحية السليمة .
- ٨ - تنفيذ ما يكلفها به الطبيب .

عاشرًا - الخدمات المعاونة :

(أ) المربيات (الدادات) :

- إجاده القراءة والكتابة .

- الحصول على شهادة صحية تثبت خلوها من الأمراض .

- لا يزيد السن على أربعين عاماً عند التعين .

- الحصول على تدريب قبل استلام العمل .

الاختصاصات :

١ - معاونة المشرفة في قضاة حاجات الأطفال والذهباب إلى دورة المياه وكذا المساعدة في إطعام وشراب الأطفال .

٢ - الحفاظ على أغذية الأطفال في مكان مناسب لحين تناولها .

٣ - المحافظة على نظافة المكان أثناء تواجد الأطفال وبعد خروجهم والمساعدة في إعادة ترتيب حجرات النشاط .

٤ - مراقبة سلامة أمن الأطفال أثناء ممارسة النشاط المخارجي .

(ب) عمال النظافة :

للدار أن تستعين بالعمالة المناسبة لنظافة المبني .

(ج) الطباخ :

• يجيد القراءة والكتابة أو حاصل على شهادة محو الأمية .

• الحصول على شهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض المعدية .

الاختصاصات :

١ - القيام بأعمال إعداد وطهي وجبات الأطفال .

٢ - المحافظة على نظام ونظافة المطبخ .

٣ - التأكد من صلاحية وسلامة المواد الغذائية الواردة لإعداد الوجبات الغذائية للأطفال .

الباب الرابع
الملفات والسجلات

مادة (٩) الملفات :

تقوم كل دار بفتح ملف لكل طفل عند التحاقه بها يشتمل على الآتي :

(أ) ملفات الأطفال :

- ١ - طلب الالتحاق بالدار على النموذج المعد لذلك .
- ٢ - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي أو صورة منها .
- ٣ - عدد ٢ صورة ضوئية للطفل .
- ٤ - البحث الاجتماعي .
- ٥ - اختبار الذكاء .
- ٦ - تقرير نفسي وتقدير قدرات ومهارات الأبناء .
- ٧ - الكشف الطبي .
- ٨ - تتبعات الأبناء .
- ٩ - المكاتب المتدولة بين الدار وأسرة الطفل والجهة الإدارية .

(ب) ملفات العاملين وتشمل :

- ١ - طلب الالتحاق .
- ٢ - المؤهل الدراسي .
- ٣ - صورة البطاقة الشخصية أو العائلية .
- ٤ - صحيفه الحالة الجنائية .
- ٥ - شهادة صحية تثبت الخلو من الأمراض المعدية .
- ٦ - قرار التعين أو الانتداب .
- ٧ - استماراة التأمينات الاجتماعية (١١) تأمينات .
- ٨ - المكاتب المتدولة بين الدار والعاملين بها .
- ٩ - إقرار استلام العمل .
- ١٠ - شهادات الخبرة إن وجدت .

مادة ١٠ - السجلات :

تقوم الدار بفتح كل أو بعض السجلات الآتية حسب حجم ونوع الخدمة وهي :

- ١ - سجل قيد الطلبات الجديدة .
- ٢ - سجل قيد الحالات المقبولة .
- ٣ - سجل حضور وغياب الأطفال اليومي .
- ٤ - سجل الاشتراكات .
- ٥ - سجل التغذية .
- ٦ - سجل العيادة الطبية .
- ٧ - سجل حضور وانصراف العاملين .
- ٨ - السجلات الفرعية للنشاطات المختلفة .
- ٩ - سجل الزيارات .
- ١٠ - سجل الإيرادات والمصروفات .
- ١١ - سجل العهدة والمخازن .
- ١٢ - سجل البرامج والمتابعة .
- ١٣ - سجل اجتماعات (لجنة الإشراف - لجنة القبول - مجلس الأمهات) .

الباب الخامس

نظام الرعاية وبرنامج الخدمة بالدار

مادة ١١ - الرعاية الصحية :

تقوم كل دار حضانة معاين بتقديم الرعاية الصحية وفقاً للضوابط الآتية :

- ١ - وضع نظام لتوفيق الكشف الطبي على الأطفال الجدد وإثبات نتائجه الكشف بالبطاقة الصحية لكل طفل .
- ٢ - وضع نظام لصرف الأدوية .

- ٣ - التأكد من سلامة المخالطين للطفل داخل الدار وخلوهم من الأمراض المعدية .
- ٤ - توفر الاشتراطات الصحية بالدار .
- ٥ - تخصيص حجرة للكشف الطبي مزودة بوسائل الإسعافات الأولية وتصلح كحجرة عزل للحالات المرضية حين تحويلها للعلاج المناسب .

مادة ١٢ - التغذية :

تلتزم دار الحضانة بتغذية الأطفال وفقاً للأسلوب الآتي :

- ١ - تقديم وجبات غذائية للمتحقين بدار الحضانة وذلك حسب مقررات التغذية المعتمدة قانوناً ، وتشكللجنة في كل دار تكون مهمتها استلام الأغذية التي يتم توزيعها وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء من بينهم الإخصائى الاجتماعى والممرضة .
- ٢ - توجيه أسر الأطفال إلى أسس التغذية السليمة وتكوين العادات الغذائية السليمة والتدريب على الاعتماد على النفس في تناول الطعام .
- ٣ - العناية بسلامة الأغذية وأدوات تقديم الطعام وتخصيص أدوات خاصة بكل طفل (المنشفة - والملعقة - والكوب) لضمان خلوها من أي ملوثات .

مادة ١٣ - الرعاية التربوية :

يكون لكل دار حضانة برنامج يومى يراعى فيه الآتى :

- ١ - الموازنة بين العمل الفردى والعمل الجماعى للطفل المعاك والأنشطة الداخلية والخارجية الهدافة .
- ٢ - أن يتصف البرنامج بالمرنة فى تغيير فتراته الزمنية مع إتاحة الفرصة لإنقاص العمل المكلف به الطفل والتفاعل مع غيره من الأطفال والكبار وإتاحة الفرصة للنشاط الحر واكتساب مفاهيم مختلفة وممارسة التربية الحركية والحسية والفنية .
- ٣ - أن يكون البرنامج محققاً للتكامل بين الأنشطة ويؤدى لمواجهة المشكلات السلوكية ويعمل على تنمية المهارات والقدرات والتركيز على المواهب والقدرات الخاصة .

ويجب أن يوفر دار الحضانة للأطفال المعاقين أدوات النشاط التالية :

- وسائل تدريب متنوعة حسب نوع الإعاقة بحيث تساعد على تنمية القدرات البدنية والعقلية للطفل المعاق .
- إتاحة الفرصة للأطفال للاطلاق والمرح مع وجود الزلاقات والماجيج فضلاً عن توفير آلات موسيقية يمكن للأطفال استعمالها والاستمتاع بها .

مادة ١٤ - خدمات اسرية :

وتتمثل في الآتي :

- يشكل بكل دار حضانة معاقين مجلس للأمهات برئاسة مديرية الحضانة وتضم في عضويتها ثلاثة من الأمهات يرشحهن مدير الدار .
- الإخصائى الاجتماعى والإخصائى النفسي .
- وبخصوص هذا المجلس بتقديم خدمات الإرشاد والتوجيه الأسرى وإشراك الأسرة في التعرف على المواقف المطلوب تعلمها ومارستها من جانب الطفل المعاق ووضع برنامج الزيارات والرحلات والمشاركة في تنفيذه .

الباب السادس

المواصفات العامة لدار الحضانة

مادة ١٥ - مواصفات الدار :

يجب أن تتوافر في دار الحضانة المواصفات التالية :

أولاً - الموقع :

- ١ - أن يكون المكان مناسباً وقريباً من العمران .
- ٢ - أن يكون في مكان هادئ بعيداً عن الضوضاء ولا يتعرض معه الأطفال للخطر وفي بيئة صحية يشبع فيها الهواء النقى وتنشر فيها الخضراء .

- ٣ - تنشأ دور الحضانة بالأدوار السفلية بالمباني ويفضل ألا تتجاوز الدور الأول .
- ٤ - يتم الترخيص للدور الحضانة طبقاً لاحتياجات البيئة وأنواع الإعاقة الموجودة بها على ألا تقل المسافة بين كل دار والأخرى عن نصف كيلو متر مع الالتزام بالنشر الصادر من الإدارة العامة للتأهيل للمعاقين .

ثانياً - المبني :

يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

- ١ - الالتزام بالكود المصري الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠٣ من وزارة الإسكان والخاص بتصميم الفراغات الخارجية والمباني لاستخدام المعاقين .
- ٢ - الحصول على شهادة رسمية من جهات الإسكان والتنظيم المختصة بصلاحية المبني للأشغال .
- ٣ - أن يكون تصميم المبني والمخامات المستخدمة في إنشائه مناسبة للبيئة المحيطة .
- ٤ - أن تتوافر في المبني الشروط الصحية كالتهوية والإضاءة والإمداد بمياه الشرب النقية ودورات المياه والصرف الصحي .
- ٥ - أن يكون أرضياته مغطاة بالوسائل المناسبة لحماية الأطفال من أضرار الحرارة والرطوبة ومن خطر الإصابة أو التلوث .
- ٦ - أن تتناسب سعة المبني مع العدد المخصص له من الأطفال وفق ما تقرره مديرية التضمان الاجتماعي في ضوء التعليمات المنظمة للعمل .
- ٧ - طلاء الجدران بألوان أساسية زاهية وتزيينها ببعض الصور والرسوم المحببة للأطفال .
- ٨ - أن تتوفر في المبني الأماكن الالزمة لمزاولة الأنشطة المختلفة للأطفال .
- ٩ - أن يتتوفر في المبني وسائل وضمانات الأمان للأطفال ضد مخاطر الوقود والطاقة والحرق والزلزال .

- ١ - تخصيص مساحة مكаниبة لكل طفل بحجرات النشاط لا تقل عن متر مربع .
 - ٢ - لا تقل مساحة أي حجرة نشاط عن 3×4 متر مربع .
 - ٣ - لا يزيد عدد الأطفال بأى حجرة نشاط عن ٧ أطفال بقدر المستطاع .
 - ٤ - توافر حديقة أو مكان مخصص لمارسة الأطفال للعب بالألعاب الخارجية .
 - ٥ - إجراء صيانة دورية للمبني .
 - ٦ - توفير ساند حائط للحضانات التي تتطلب ذلك .
 - ٧ - تجهيز دورات المياه لاستعمال المعاقين حركياً .
- مادة ١٦ - المرافق والمستلزمات :**

يجب أن تتوفّر في دار الحضانة المرافق والمستلزمات التالية :

- ١ - تخصيص حجرة أو أكثر للإدارة مزودة بالاثاث والأجهزة والأدوات المكتبية كالمكاتب والكراسي والدواليب .
- ٢ - تخصيص حجرات لنوم الأطفال وراحتهم حسب إمكانيات كل دار على ألا يشتراك طفلان في فراش واحد .
- ٣ - تخصيص مكان مناسب لاستقبال الأسر وعقد اللقاءات معهم والاستماع إلى مقتراحاتهم .
- ٤ - تخصيص مكان مناسب للكشف الطبي على الأطفال توعّد به وسائل الإسعافات الأولية .
- ٥ - حجرة للتدريب اللغوي .
- ٦ - توفير حجرة للعزل الصحي .
- ٧ - توفير المرافق الصحيحة المناسبة لحاجة الأطفال وعدهم وأعمارهم (كحنفيات للشرب ودورات مياه ملائمة للأطفال) على ألا يقل العدد عن مرحاضين .
- ٨ - توفير مراحيس مجهزة بساند حائط للإعاقة الحركية .

- ٩ - توفير ملابس خاصة لبعض الألعاب لتنمية القدرات الحركية والجسمية .
- ١٠ - تخصيص مكان مستقل لطهي الطعام وإعداده بحيث يكون مستوفياً للشروط الصحية .
- ١١ - توفير مكان مناسب لتناول الوجبات الغذائية .
- ١٢ - تخصيص مخزن للأدوات والمهام .
- ١٣ - تغطية النوافذ والأبواب بانواعات دخول الحشرات لحجرات الأطفال .
- ١٤ - توفير كافة سبل النظافة والنظام بدار الحضانة .
- ١٥ - إجراء صيانة دورية لمرافق ومستلزمات الدار .

مادة ١٧ - الآلات :

يجب أن تتتوفر في دار الحضانة وحدات أثاث تفي باحتياجات الأطفال المعاقين

وعلى الأخص :

- ١ - المقاعد : أن يكون عددها كافياً وأحجامها وارتفاعها مناسباً لأعمار الأطفال وتوفير الكراسي المتحركة الخاصة بالإعاقة الحركية في حضانات المعاقين حركياً .
- ٢ - المناضد : ويكون عددها مناسباً لعدد الأطفال وتصلح لزاولة الألعاب الداخلية ويمكن استخدامها عند تناول الطعام والتدريب عليه وتوفير المناضد المناسبة للإعاقة الحركية .
- ٣ - الأسرة : توفير عدد مناسب من الأسرة وعدد مناسب من الأغطية .
- ٤ - استخدام تصميمات آمنة تيسر حركة الأطفال بحرية .

الباب السابع

أحكام عامة

ماده ١٨٥

- ١ - على دار الحضانة أن تحدد مواعيد عملها بلا تحتتها الداخلية بما يتناسب مع ظروف أسر الأطفال .
- ٢ - على دار الحضانة أن تحدد بلا تحتتها الداخلية شروط القبول والقيمة المادية .
- ٣ - يجب تسمية دور الحضانة بأسماء تناسب الثقافة القومية وذات معان تشجع على الانتفاء ولا تستخدم الأسماء والمعانى التي لا ترتبط بالبيئة ورموزها .
- ٤ - على كل دار حضانة معاين أن تعدد البرامج الملبيّة لحاجة الطفل المعاق للنمو الجسدي والعقلى والانفعالي والاجتماعي حسب الفئة التي تتولى رعايتها بحيث تؤدي هذه البرامج إلى إكساب الطفل المعاق المعلومات والمهارات والمواصفات الحياتية التي تكفله من الاعتماد على النفس وإشباع حاجاته وذلك عن طريق الأساليب والطرق والوسائل التي تتبع وفقاً لنوع الإعاقة ودرجاتها ووفقاً للمواقف التربوية المختلفة .
- ٥ - يقسم الأطفال المعاقون إلى مجموعات متباينة من حيث السن ونوع الإعاقة ويطلق على كل جماعة اسم أو شعار تعرف به .
- ٦ - لا يجوز الترخيص بإنشاء دار حضانة معاين إلا للجمعيات أو المؤسسات الأهلية المشهرة طبقاً لقانون الجمعيات رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
- ٧ - ما لم يرد به حكم بهذه اللائحة يصدر به قرار مجلس إدارة الجمعية المختص وبما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة .
- ٨ - تخضع دار الحضانة لإشراف وسياسة الإدارة العامة لتأهيل المعاقين .

جدول الوظائف داخل دار الحضانة

م	الوظيفة	المؤهل	العدد	الخبرات	وقت العمل
١	مدمرة الحضانة	بكالوريوس خدمة اجتماعية أو لسان آداب اجتماع أو علم نفس أو مؤهل عال في دراسات الطفولة	١	يعمل في مجال التأهيل مدة لا تقل عن ٥ سنوات مع الحصول على دورة تدريبية في مجال التأهيل والطفولة	كل الوقت
٢	إخصائى تأهيل	بكالوريوس خدمة اجتماعية أو لسان آداب اجتماع أو علم نفس أو مؤهل عال في دراسات الطفولة	١	العمل في مجال التأهيل مدة لا تقل عن ٣ سنوات مع الحصول على دورة تدريبية لإعداد إخصائى التأهيل	كل الوقت
٣	طبيب	بكالوريوس طب ويفضل أن يكون طبيب في حضانات الإعاقة الحركية	١	خبرة مع الحصول على دبلوم تخصص أطفال	بالزيارة
٤	إخصائى نفسى	مؤهل عال متخصص ليسانس آداب علم نفس	١	خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في مجال التأهيل	بعض الوقت
٥	إخصائى تدريب لغوى (تخطيط)	بكالوريوس خدمة اجتماعية أو آداب اجتماع أو علم نفس + دبلوم أو دورات تدريبية متخصصة في التخطاط	١	خبرة مناسبة في مجال الإعاقة	بعض الوقت
٦	إخصائى تربية خاصة	تخصص تربية خاصة أو تخصص تأهيل وتنمية مهارات	١	خبرة لمدة ٣ سنوات في العمل مع الطفلة مع الحصول على دورة تدريبية في مجال التأهيل	كل الوقت
٧	إخصائى اجتماعى	مؤهل عال متخصص	١	خبرة ٣ سنوات في مجال التأهيل دورات تدريبية في مجال الإعاقة	كل الوقت
٨	مدرس أشغال فنية	تخصص تربية فنية	١	خبرة مناسبة دورات تدريبية في مجال الإعاقة	بعض الوقت
٩	مشرفه حضانة	مؤهل عال تربوي مناسب أو مؤهل متوسط خدمة اجتماعية	٣	خبرة مناسبة مع الحصول على دورة تدريبية في مجال التأهيل	كل الوقت
١٠	مدرس موسيقى	تخصص تربية موسيقية .	١	خبرة مناسبة في مجال التأهيل	بعض الوقت
١١	محاسب	مؤهل عال متخصص في المحاسبة	١	خبرة مناسبة	بعض الوقت
١٢	سكرتارية	مؤهل متوسط متخصص	١	خبرة مناسبة	كل الوقت
١٣	عاملات	القراءة والكتابة	٣	لديها الاستعداد للعمل مع الأطفال	كل الوقت
١٤	جنابنى	القراءة والكتابة	١	خبرة مناسبة	بعض الوقت
١٥	مرضة	دبلوم قريض	١	خبرة مناسبة	كل الوقت
١٦	مدرب تربية رياضية	بكالوريوس تربية رياضية	١	خبرة مناسبة في مجال الإعاقة	بعض الوقت
١٧	سائق	مؤهل متوسط	١	خبرة مناسبة في القيادة	كل الوقت
١٨	غير	القراءة والكتابة	١	خبرة مناسبة	كل الوقت